بالف وخمسماية بان يشتريه بالف ثم يزيد عليه خمسماية
فقد اتفقا على شراء واحد وكذا تبطل الشهادة بالاختلاف
في مقدار بدل الكتابة وبدل الخلع اذ كانت المراة
هي المدعية للخلع لان مقصودها اثبات السبب دون
المال فلا يثبت مع اختلافهما فيه فصار نظير البيع بخلاف
دعوى الدين لان المقصود فيه المال دون السبب فيثبت
قدر ما اتفقا عليه دون ما تفرد به احدهما واذا كان
المدعي هو الزوج يقع الطلاق باقراره ويكون بمنزلة
دعوى الدين فيثبت اقلهما وهو الذي اتفقا عليه لتمام
نصاب الشهادة فيه وكذا الصلح عن دم العمد والعتق
على مال فان كان المدعي هو العبد او القاتل لا تقبل
شهادتهما واذا كان هو المولى والولي يثبت العفو والعتق
باقرارهما فيكون دعوى الدين فتقبل شهادتهما فيما
اتفقا عليه كما في الخلع وفي الرهن ان كان المدعي هو المرتهن
فهو كدعوى الدين يثبت اقلهما واذا كان هو الراهن فلا
تقبل الشهادة وله ان يفسخ اذا وقت شاء وصورته
ان يدعي انه رهنه الفا وخمسماية وادعى انه قبضه اخذه
الراهن فيطلب الاسترداد منه فاقام بينة فشهدا
احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية فيثبت اقلهما
وفي الاجارة ان كان قبل استيفاء المعقود عليه وهو
المنافع فهو نظير البيع فلا تقبل شهادتهما واذا كان بعد

مضى

مضى المدة فهي كالدين يثبت ما اتفقا عليه ان كان المدعي يدعي
الاكثر واذا كان يدعي الاقل لا تقبل شهادة من شهد
بالاكثر لانه كذبه المدعي وهذه تمام مسايل البيع والاجارة
والكتابة والخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد
والنكاح والرهن شركل واحد منها على وجهين اما ان يدعي
هذا وينكر الاخر او يدعي الاخر وينكر هذا اما البيع اذا
ادعى البايع وانكر المشتري او العكس لا تقبل الشهادة
اذا شهد احدهما على الف والاخر على الفين او احدهما على
الف والاخر على الف وخمسماية سواء ادعى الاقل او الاكثر
واما الاجارة فقد ذكرت صورتها واما الكتابة فاذا ادعى
المولى والمكاتب منكر لا يلتفت الى شهادتهما لان الدعوى
لا تنفذ لان العبد متمكن من الفسخ واذا ادعى المكاتب
فهذا دعوى العقد لا تقبل الشهادة اذا اختلف الشاهدان
في بدل الكتابة كما في البيع والشراء واما الخلع والعتق على
مال والصلح عن دم العمد فان كان المدعو من المراة والعبد
والقاتل لا تقبل الشهادة اذا اختلفت الشاهدان في
البدل وان كان المدعي هو الزوج او المولى او ولي القصاص
جازت الشهادة على الاقل لانه دعوى المال واما النكاح
فان كان الزوج يدعي والمراة منكرة واختلف الشاهدان
في المهر لا تقبل الشهادة وان كانت المراة هي المدعية
فهذا دعوى المال عند ابي حنيفة حتى لو ادعت النكاح بالف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)